[161] وجوز حمله على التقية. وقد تقدم ما يدل على المقصود (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 4 - باب حكم من قبل غلاما بشهوة (34464) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مجذم (1) قبل غلاما شهوة، قال: يضرب مائة سوط. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم (2). 5 - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعا لا أقل، وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار (34465) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، ابن رئاب (عن مالك بن عطية) (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من

(6) تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي الباب 2 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب النكاح المحرم. (7) يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 200 / 9. (1) في التهذيب: محرم (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (2) التهذيب 10: 57 / 206. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 201 / 1، أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط). (*)